في البحر فقال لرجل ما خلصته منه فلك نصفه او ربعه جاز ولو ابق عبده فقال لرجل او قال من رده علي فله فيه نصفه او ربعه او شردت دابته فقال ذلك صح ذلك كله قلت وكذلك يجوز ان يقول له انفض لي هذا الزيتون بالسدس او الربع او اعصره لي بالثلث او الربع او اكسر هذا الحطب بالربع او احبز هذا البر بالربع وما اشبه ذلك فكل هذا جايز على اصوله ونصوصه وهو احد البرين من المقاطعه في بعض الصور ولم يجز الشافعي وابو حنيفة شيا من ذلك واما ما لك فقال الصحاء عنه اذا قال احصد زرعي ولك نصفه فذلك جايز وان قال احصد اليوم فما حصدت فلك نصفه لم يجز عند ابن القاسم وفي المدنية انه يجوز وان قال القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه فهو جايز عند ابن القاسم وروى سحنون انه لا يجوز ولو قال انفض زيتوني فما نفضت فلك نصفه لم يجز عند ابن القاسم واجازه عبد الملك بن حبيب فان قال اقبض لي المايه دينار التي على فلان ولك عشرها جاز عند ابن القاسم وابن وهب وعند اشهب لا يجوز فلو قال اقبض ديني الذي على فلان ولك من كل عشرة واحده ولم يبين قدر الدين لم يجز عند ابن وهب واجازه ابن القاسم واصبغ والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه اجارة والاجر فيها مجهول والصحيح ان هذا ليس من باب الاجارات بل هو من باب المشاركات وقد نص احمد على ذلك فاحتج على دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خيبر وقد ثبت السنة على جواز ذلك كما في المسند والسنن عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ قضواضه على ان له هو النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللناخر القدح واصل هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع ارض خيبر الى اليهود يعملونها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع واجمع المسلمون على جواز المضاربه واما دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه فكل عين تثمر فاديتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فهذا محض القياس وموجب الادله وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم ان هذا من باب الاجارات بعوض مجهول ولهذا ابطلوا المساقاة والمزارعة واستثنى قوم بعض صورها وقال المضاربة على خلاف القياس لا نظنهم انها اجارة بعوض لا يعلم قدره واحد عنده هذا الباب كله اطيب واحل من المواجره لانه في الاجارة يحصل الموجر على سلامة العوض قطعا والمستاجر يتردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر وقاعدة العدل

في المعاوضة ان يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف وهذا حاصل في المزارعة والمساقاة والمضاربة وساير هذه الصور الملحقة بذلك فان المنفعة ان سلمت لهما وان تلفت تلفت عليهما وهذا من احسن العدل واحتج المتاخرون من المانعين بحديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني نهى عن قفيز الطحان وهذا الحديث لا يصح وسمعت شيخ الاسلام يقول هو موضوع وحمله بعض اصحابنا على ان المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها فاذا كانت معلومة القفزان فقال اطحن هذه العشرة بقفيز منها صح جدا وقيقا اما اذا كان جدا فقد استاجره على طحن تسعة اقفزة بقفيز حنطة واما اذا كان دقيقا فقد شاركه في ذلك على ان العشر للفاعل وتسعة الاعشار للاخر فيصير شريكه في الجزء المسمى فان قيل فالشركة عندكم لا تصح بالعرض قيل بل اصح الروايتين صحتها وان قلنا بالرواية الاخرى فالحاق هذه بالمساقاة والمزارعة اولى منها بالحاقها بالمضاربة على العروض لان المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف في رقبة المال بالبدل بخلاف هذا فان قيل فما حبة الى من يطحنه بجزء منه مطحونا او غزل من ينسجه بجزء منه منسوجا يتضمن محذورين احدهما ان يكون طحن قدر الاجرة و نسجه مستحقا على العامل بحكم الاجارة ومستحقا له بحكم كونه اجرة وذلك متناقض فان كونه مستحقا عليه يقتضي مطالبة المستاجر به وكونه مستحقا له يقتضي مطالبة الموجر به الثاني ان يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه وذلك ممتنع قيل انما نشا هذا من ظن كونه اجارة وقد بينا انه مشاركة لا اجارة ولو سلم انه من باب المواجره فلا نسلم فرض ذلك فان جهة الاستحقاق مختلفة فانه مستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه فاي محذور في ذلك واما كون بعض المعقود عليه يكون عوضا فهو انما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين وهذا امر متصور شرعا وحسا فظهر ان صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس وبالله التوفيق و على هذا لا يحتاج الى حيلة لتصحيح ذلك الا اذا خيف غدر احدهما وابطاله العقد والرجوع الى اجرة المثل فالحيلة في التخلص من ذلك ان يدفع ربع الغزل والحب ونصفه ويتعلم النسج في باقيه بهذا القدر فيصيران شريكين في الغزل والحب فاذا اشتركا فيه بعد ذلك صح وكان بينهما على قدر ما شرطاه والعجب ان المانعين جوزوا ذلك على هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)